المعتق زيلعي وان جاء مسلما بعد ما حكم بلحاقه وماله مع وارثه اخذه بقضاء او رضا
ولو في بيت المال لا لانه فيء نهر وان هلك ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا
يأخذه ولو قائما لصحة القضاء وله ولاء مدبره وام ولده ومكاتبه له ان لم يؤده وان
عجز عاد رقيقا له بدائع ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام لان ترك الصلاة
والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي
من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه
الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او حد السرقة يعني
المال المسروق لا الحد خانية واصله انه يؤاخذ بحق العبد واما غيره ففيه
التفصيل او الولد ثم ارتد واصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق
وحارب زمانا ثم جاء مسلما يؤاخذ بكله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم
لا يؤاخذ بشيء من ذلك لان الحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال
كونه محاربا لنا اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة
استحسانا كما في الاخبار من ثقة بموته او تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن
ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رأيها انه حق لا بأس بان تعتد وتتزوج
مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او خنثى بحر تحبس ابدا ولا تجالس ولا تؤاكل
حقائق حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئا
ولو امة في الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطء سواء طلب ذلك ام لا
في الاصح ويتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى
وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتى به حسما لقصدها السيء لا بأس
به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح انها فيء للمسلمين فيشتريها
من الامام او يهبها له لو مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل واكسابها مطلقا لورثتها
ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض قلت
وفي الزواهر انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتأمل ولدت
امته فادعاه فهو ابنه حرا يرثه في امته المسلمة مطلقا ولو لاقل من نصف
حول او لاكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او لحق
بدار الحرب وكذا في امته النصرانية اي الكتابية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف
حول منذ ارتد وكذا النصف لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر
عليه والمرتد يرث المرتد وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله فيء
لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعد ما لحق بلا مال سواء قضي بلحاقه
اولا في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه
لانه بالقضاء انتقل لوارثه فكان مالكا قديما وحكمه ما مر انه له قبل قسمته بلا

الى اللحاق الاول

شيء

شيء وبعدها بقيمته ان شاء ولا يأخذه لو مثليا لعدم الفائدة وان قضى
بعبده لشخص مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما
فبدل الكتابة والولاء كلاهما للاب الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل
رجلا خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة
بحر عن الخانية وكذا لو اقر بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه
في الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر
كجنايتهم في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه
او لحق فحكم به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه
في المسألتين لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطأ
على العاقلة وقيدنا بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او اسلم هاهنا ولم يلحق
فمات منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا
ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمدا لفوات محل القود ولو
خطأ فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خانية ولا عاقلة
لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا واخذ بماله ولم يسلم فقتل
فبدل كتابته لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان الردة لا تؤثر في الكتابة
زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود ولد فظهر
عليهم جميعا فالولدان فيء كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان
حبلت به ثمة لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي
وقيد بردتهما لانه لو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت فولدت
هناك ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم
ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه
مرقوق تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه بدائع واذا ارتد صبي عاقل صح
خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه
فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر عليه بالضرب
تفريع على الاول والعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية وقيل الذي
يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر
قاله الطرسوسي في انفع الوسائل قائلا ولم ار من قدره بالسن قلت وقد رأيت
نقله ويؤيده انه عليه السلام عرض الاسلام على علي وهو ابن سبع وكان يفتخر به حتى قال شعر

سبقتكم الى الاسلام طرا ... غلاما ما بلغت اوان حلمي
وسبقتكم الى الاسلام قهرا ... بصارم همتي واوان عزمي

ثم هل يصح فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي التحرير [illegible] عند الماتريدي

Copyright King Saud University